

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٩

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٣٠/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٨١ | تاريخ: ١٩٧٧/٤/٤ | رقم الصفحة: ٥٣٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩

المادة ٨

أولا : يتولى جهاز التفتيش في المؤسسة رقابة المرافق السياحية لضمان تطبيق أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.
ثانيا : للمفتشين والموظفين الذين تخولهم المؤسسة دخول إي مرفق سياحي في مختلف الأوقات للاطلاع على السجلات وسير الأعمال فيه واستجواب المسنولين من إدارته وأي من العاملين فيه أو استدعاؤهم لهذا الغرض ويكون المسنولون عن إدارة المرافق السياحية ومن تشملهم أحكام هذا القانون ملزمين بتسهيل مهمات التفتيش وتقديم المعلومات المطلوبة

المادة ٩

أولا : اعتبارا من نفاذ هذا القانون لا يجوز منح إجازة بناء إي مرفق سياحي، أوالمباشرة ببناء المشاريع السياحية التي لم يباشر بتشبيدها قبل استحصال موافقة المؤسسة.
ثانيا : للإدارات المحلية ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات الشعبية والنقابات إقامة مرافق سياحية صغيرة ومتوسطي لإغراضها على أن يؤخذ رأي المؤسسة مسبقا في المشروع وان تستحصل مصادقتها على موقعه ومخططاته ومواصفاته الرئيسية مع مراعاة أحكام المادة /٦/ من القانون.